



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة العامة الأولى وبناء على القضية رقم ٤٥٧٠٤١٨٠٢٤ وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٩ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
جميله عالي علي العنزي	الهوية الوطنية	١٠٨٦٤٤١٨٨٦	سعودي	المدعي
ماجد نايف موسى الزهراني	الهوية الوطنية	١٠٥٥١٩٠١٤٢	سعودي	مدعى عليه

الوقائع

افتتحت الجلسة وفيها حضرت هنا حزاب بن ابراهيم العتيبي سعودية بالسجل المدني رقم 1079741201 وبالوكالة رقم 451491930 وتاريخ 17 / 3 / 1445 هـ الصادرة من الخدمات الالكترونية عن المدعية جميله عالي علي العنزي سعودية بالسجل المدني رقم 1086441886 وحضر لحضورها المدعى عليه ماجد نايف موسى الزهراني سعودي بالسجل المدني رقم 1055190142 وبسؤال المدعية وكالة عن دعواها ادعت قائلة إن المدعى عليه عقد النكاح على موكلتي بتاريخ ١٩/٠٨/١٤٢٩ هـ، وأنجبت نايف ماجد نايف الزهراني بتاريخ ٢٠/٠٦/١٤٣٠ هـ، وتقيم عند الأم، وهمس ماجد نايف الزهراني بتاريخ ١٤٣٣/٠٣/١٤٣٣ هـ، وتقيم عند الأم، وجوان ماجد نايف الزهراني بتاريخ ١٩/٠٩/١٤٣٥ هـ، وتقيم عند الأم، وذكرى ماجد نايف الزهراني بتاريخ ٢٠/٠٣/١٤٤٠ هـ، وتقيم عند الأم، وعقد الزوجية لا يزال قائماً، وللأسباب التالية: أطلب حضانة الابناء كوني احق بحضانتهم وفق ما نص عليه نظام المرافعات الشرعية ونظام الاحوال الشخصية، وكون الابن نايف والابنة همس يعانون من مرض فقر الدم المنجلي وبحاجة لرعايتهم وذهاب بهم لمراجعة المستشفى أطلب الحكم بحضانة المدعي للقاصر: ١- نايف ماجد نايف الزهراني هوية رقم (١١٤٦٩٧٠٨٦٦)، ٢- همس ماجد نايف الزهراني هوية رقم (١١٦٠٨٨٠١٢٤)، ٣- جوان ماجد نايف الزهراني هوية رقم (١١٧٢١٥٤١٥٣)، ٤- ذكرى ماجد نايف الزهراني هوية رقم (١١٩١٨٥٧٣٢٣)، في مدينة الليث (السعودية)، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكر من عقد الزوجية والانجاب كله صحيح وان الاولاد برفقة والدتهم وهي خارج منزل الزوجية منذ مايقارب الثلاث سنوات وانا اصرف عليهم والاولاد يعانون من مرض فقر الدم المنجلي وبحاجة لمراجعة المستشفى وانا اجدد ملفاتهم الصحية وقد رفعت قضية ضدها وانا لا مانع لدي من حضانتها لأولادي بشرط أن لا تحرمي من رؤيتهم والتواصل معهم لأولادي وأرغب في حضور المدعية الأصلية في هذه الجلسة

الأسباب



وبناء على ماتقدم من الدعوى والاجابة وبناء على قوله صلى الله عليه وسلم (انت احق به مالم تنكحي) ولما قرره اهل العلم من الام اقرب الناس إلى الطفل من أبيه , وتتميز عن الاب بأنها تلي بنفسها . والأب لايلي بنفسه ولما قرره أهل العلم من ان الام احق بالحضانة ثم أمهاتها القربى فالقربى , كما ان العمل القضائي قد استقر على هذا الرأي مما يحدو بالدائرة إلى اثبات حق الحضانة للمدعية لذلك كله

منطوق الحكم

فقد حكمت الدائرة بحضانة المدعية جميله عالي علي العريزي سعودية بالسجل المدني رقم 1086441886 لأبنائها نايف ماجد نايف الزهراني هوية رقم (١١٤٦٩٧٠٨٦٦) المولود بتاريخ 6 / 20 / 1430 هـ وهمس ماجد نايف الزهراني هوية رقم (١١٦٠٨٨٠١٢٤) المولودة بتاريخ 4 / 3 / 1433 هـ وجوان ماجد نايف الزهراني هوية رقم (١١٧٢١٥٤١٥٣) المولودة بتاريخ 9 / 19 / 1435 هـ ذكرى ماجد نايف الزهراني هوية رقم (١١٩١٨٥٧٣٢٣) المولودة بتاريخ 3 / 20 / 1440 هـ ومكان الحضانة في محافظة أضم، ويكون هذا الحكم مشمول بالنفذ المعجل، وبدون كفالة، وجرى إعلان الحكم وجعلت للحاضنة حق في مراجعة الأحوال المدنية والجوازات والسفارات وإدارات التعليم والمدارس وإنهاء ما يخص الأولاد المذكورين أعلاه من إجراءات لدى جميع الدوائر الحكومية والأهلية وبناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم 3/3 وتاريخ 5 / 2 / 1439 هـ وأفهمت المدعية بأن لها حق استلام المبالغ التي تصرف للمحضون من إعانات ومكافآت شهرية أو موسمية من الجهات الحكومية والأهلية وبناء على موافقة معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء على دراسة اللجنة المختصة في الإدارة برقم (50760) وتاريخ 19 / 11 / 1439 هـ حيث رأت مناسبة التنسيق مع مؤسسة النقد لتغيير الغرض من الحساب الذي يفتح للمحضون بموجب صك الحضانة بكونه خاصاً بالمبالغ التي تصرف للمحضون من إعانات ومكافآت شهرية أو موسمية من الجهات الحكومية والأهلية وفقاً لمنصوص قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (3/3) وتاريخ 5 / 2 / 1439 هـ فقد أذنت للحاضنة يفتح حساب للمحضون على أن يكون خاصاً بالمبالغ التي تصرف للمحضون من إعانات ومكافآت شهرية أو موسمية) وللمدعى عليه الحق في الاعتراض على الحكم خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي ، وإلا سقط حقه في الاعتراض ، واكتسب الحكم القطعية ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية

إدارة الدعاوى والأحكام



إثبات نهائية الحكم

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بصدور حكم محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة حكم رقم 4530557680 وتاريخ 1445/06/01

إدارة الدعاوى والأحكام



رئيس الدائرة القضائية
فهد محمد إبراهيم المرشد

